

آليات فرض المسؤولية الجنائية الدولية

د/رمزي حوحو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

-جامعة بسكرة-

الملخص:

Résumé:

Les mécanismes pour l'application de la responsabilité internationale pour protéger les droits de l'homme se diverse à des mécanismes de nature civile et des mécanismes de nature pénale est tribunaux pénaux internationaux et d'autres temporaires ou permanentes.

Peut-être les questions les plus importantes affectant les droits de l'homme et qui impose une responsabilité pénale internationale, la question de l'ancien président chilien Pinochet "et le président de l'ex-Yougoslavie," Milosevic. "

Pour établir la justice pénale internationale ont cherché à savoir l'efficacité du rôle de la Cour pénale internationale, qui doit être activé pour aider les organes compétents pour les aider et les autres à mettre en œuvre ses dispositions.

تتنوع آليات فرض المسؤولية الدولية لحماية حقوق الإنسان، إلى آليات ذات طابع مدني وآليات ذات طابع جزائي تتمثل في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة وأخرى دائمة.

ولعل أبرز القضايا التي تمس حقوق الإنسان وفرضت فيهما المسؤولية الجنائية الدولية، قضية الرئيس الشيلي السابق "بينوشي" ورئيس يوغسلافيا سابقا "ميلوزوفيتش".

ولإقرار العدالة الجنائية الدولية حاولنا معرفة مدى فعالية دور المحكمة الجنائية الدولية والتي يجب لمساعدتها أن يستعان في ذلك بأجهزة مختصة لمساعدتها وأخرى لتنفيذ أحكامها.

مقدمة:

لقد مر المجتمع الدولي بتجارب عديدة في مجال ترسيخ المسؤولية الجنائية وفرض العقوبات الجزائية على مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان. وقد برزت بعد الحرب العالمية الأولى فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، شملت تجربة إنشاء محكمة فرساي، غير أن هذه الفكرة لم تتبلور ولم تتركس في الواقع العملي إلى غاية الحرب العالمية الثانية، أين تم إنشاء محكمتي نورمبرج وطوكيو وتبعتهما محاكم خاصة ومؤقتة أخرى، وأمام الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكم كان لا بد الجماعة الدولية التفكير جدياً في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي سنة 1998.

هذا وقد عرفت التصنيفات العملية المتعلقة بفرض المسؤولية الجنائية الدولية عدة قضايا لكن أشهر قضية هي قضية الرئيس الشيلي السابق "بينوشي" وقضية رئيس يوغسلافيا سابقاً "ميلوزوفيتش".

وعليه فما هي أبرز هذه المحاكم الجنائية الدولية وما مدى فعاليتها على مستوى القانون الدولي الجنائي؟

المبحث الأول: الأجهزة القضائية الدولية

نستعرض في هذا المبحث لأهم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الخاصة أو المؤقتة

تتمثل أهم المحاكم الجنائية الخاصة أو المؤقتة في محكمة فرساي ومحاكم نورمبرغ وطوكيو بالإضافة إلى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقاً ورواندا.

الفرع الأول: تجربة محاكم فرساي

بعد انهزامه في الحرب العالمية الأولى هرب الإمبراطور غليوم الثاني إلى هولندا ووقعت الدول المتحالفة على معاهدة فرساي في 28 جوان 1919، ونصت موادها 227 إلى 230 على مسؤولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان عن جرائم الحرب وتهديد السلام والجريمة ضد الإنسانية، وقررت المعاهدة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهم (الإمبراطور) غير أنها لم تتم وذلك لرفض هولندا تسليم الإمبراطور، ومع ذلك وعلى

الرغم من كل العقبات التي حالت دون تطبيق معاهدة فرساي فإنها تظل سابقة لها دلالتها في القانون الدولي الجنائي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: محاكم نورمبرغ وطوكيو

تعتبر محاكمات الحرب العالمية الثانية سابقة تاريخية ذات أهمية كبرى في مجال تدعيم فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وخاصة بالنسبة لمسؤولية الفرد جنائياً على مستوى القانون الدولي الجنائي⁽²⁾.

وتنص المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرغ على أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل

لحساب دول المحور فعلاً يدخل في نطاق الجرائم التالية: الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾.

كما نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وهي الجرائم ضد السلام والجرائم المرتكبة ضد عادات الحرب وهي مخالفة قوانين الحرب وعادات الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثالث: المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا سابقا ورواندا

سنتطرق في هذا المطلب إلى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا في فرع أول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه المحكمة الخاصة برواندا.

أولاً: المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا

أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن محاكم جنائية خاصة ومؤقتة لمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كالمحكمة المنشأة لمحاكمة الجرائم في يوغسلافيا ورواندا، كما أنشأت أيضاً محاكم جنائية مؤقتة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الآتية الذكر في كل من سيراليون وكمبوديا والعراق، وهي ذات طابع داخلي محض، باستثناء محكمة سيراليون التي يعتبرها البعض ذات طابع دولي على اعتبار أن قرار مجلس الأمن المؤرخ في 2000/08/14 قد طلب من الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء هذه المحكمة في شهر جانفي لسنة 2002 وبدأت في سنة 2003⁽⁴⁾.

بعد الفضائح والمذابح المروعة التي اقترنت بالجماعات المسلحة في جمهوريات يوغسلافيا السابقة صدر النظام الخاص بالمحكمة بقرار من مجلس الأمن رقم 827 في

1993/05/25 ليعاقب المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة، ويقع مقر هذه المحكمة بلاهاي بهولندا⁽⁵⁾.

وطبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة والمنصوص عليها في المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من النظام الأساسي⁽⁶⁾.

ويلاحظ أن هذه المحكمة لا ينعقد لها الاختصاص كما في محاكمات نورمبرج بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية كالدول والمنظمات والشركات والجمعيات وغيرها⁽⁷⁾.

ثانيا: المحكمة الخاصة برواندا

فيما يتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة رواندا فإن الأحداث والمذابح المفزعة التي دارت في رواندا دفعت إلى مبادرة مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/08 بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا، وذلك اعتمادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقع مقرها في أروشا بتنزانيا⁽⁸⁾.

ولقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة، على أن هذه الأخيرة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الإقليم الرواندي، وكذلك بالمواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة، وذلك من خلال الفترة الواقعة بين 1994/01/01 و 1994/12/31⁽⁹⁾.

وهكذا نلاحظ أن مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قد ظهر بشكل جلي مع محاكمات نورمبرج وطوكيو، وقد تكرر في محاكمات يوغسلافيا سابقا ورواندا.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

افتتح مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين، لإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما في 1998/06/15 بمشاركة

أكثر من 160 ممثل دولة و 17 منظمة حكومية و 238 منظمة غير حكومية وتم إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁰⁾.

وقد دخلت حيز التنفيذ في أول من شهر جويلية سنة 2002⁽¹¹⁾.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية في فرع أول، أما الفرع الثاني منه فسنتناول فيه صلاحيات هذه المحكمة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة

نصت المادة الرابعة الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 على أن "المحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية، كما لها الأهلية القانونية التي تستحقها لممارسة وظائفها وأداء مهامها".

معنى هذا أنه يمكن للمحكمة القيام بأي إجراء قانوني من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي ذلك، دون انتظار ترخيص من أي طرف كان.

ويؤكد هذا التصريح ما ورد في الديباجة، والفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام التأسيسي للمحكمة التي جاء فيها أنه: "يمكن للمحكمة أداء مهامها وسلطاتها..." هذه المقتضيات تؤكد إذا أن للمحكمة الخاصية القانونية الدولية، والأهلية القانونية للتحرك، وصلاحيات القيام بمهامها بكل استقلالية.

فهل هذا الوضع القانوني، ينبئ بقدرتها على حماية الإنسان، ومن وراء ذلك شعوب العالم بعيدا عن كل تلاعب سياسي ؟

غير أن مقتضيات أخرى من النظام الأساسي تأتي كنفويض لما ورد في المادة الرابعة، إذ أن الشخصية القانونية الدولية للمحكمة، والسلطة القانونية المستقلة، لا تنماشى وضرورة خضوع المحكمة لقبول صلاحياتها من طرف الدولة أين ارتكب الفعل الإجرامي.

ومن جهة أخرى إذا كان لصلاحيات وسلطات هذه المحكمة بعد دولي، فكيف يمكن اعتبارها جهازا قضائيا مكملا للأجهزة الجنائية ؟

ثم ما هو الأساسي القانوني الدولي الذي استند عليه القانون الأساسي للمحكمة للنص على مبدأ الجهاز القضائي التكميلي.

هنا يقول الأستاذ "قلافيا لتانزي Flavia Lattanzi" فيرى أن المحكمة لا تظهر كجهاز قضائي جنائي بديل للأجهزة القضائية الوطنية في قمع الجرائم الدولية، ولا

كجهاز ينشط بالتوازي مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المنشأتين من طرف مجلس الأمن، والمحاكم الوطنية، خاصة وأن الطابع الدولي للجريمة لا يكفي لتبرير اختصاص المحكمة.

ويضيف قائلا: إنه حسب نص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة، يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول القضية إذا اعتبرت الأفعال لا تشكل خطورة قصوى. وحسب الأستاذ "مورو بوليتي Mauro Poliiti" لا تتميز المحكمة بالتفوق على الأجهزة القضائية الأخرى، ولكن تأتي كتكملة للأجهزة القضائية الوطنية في القضايا الخطيرة، وفي حالة عدم قدرة الأجهزة القضائية الوطنية على التكفل بمثل هذه القضايا، نتساءل على أساس أية مادة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، توصل الأستاذ مورو بوليتي إلى نتيجة أن سلطة القرار النهائي تعود للمحكمة فيما يخص حلولها محل القضاة الوطنيين، وعلى أي أساس قانوني يتسم هذا الجهاز القضائي الجنائي الدولي الجديد بالاستقلالية والفعالية ويدعمها ؟ أشك في ذلك، بحيث إن القانون الأساسي للمحكمة اعتبرها جهازا قضائيا تكميليا، ولم يحدد بدقة متى يمكن اعتبارها كجهاز قضائي تكميلي، ومتى يمكن اعتبارها كجهاز دولي أسمى من الأجهزة الوطنية، كما أن القانون الأساسي للمحكمة بقي غامضا فيما يخص الطرف الذي يحدد طبيعتها وأساسها القانوني، ويدفعنا هذا الأمر إلى التمعن أكثر في الصلاحيات الممنوحة للمحكمة للتأكد من فعاليتها في حماية حقوق الإنسان⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية

إذا كان الهدف من إضفاء الصبغة الدولية على المحكمة الدائمة هو تمكينها من وضع حد لمختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في مختلف أرجاء العالم، فهذا الأمر يستوجب منحها اختصاصات شاملة وكبيرة لأداء مهامها.

ولهذا الهدف تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي تمس الأسرة الدولية، وهي جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، في هذا الصدد عرفت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم الدولية وحددت عناصرها، وتركت تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصاتها في هذا المجال معلقا، دون تبرير لمادا يكون تعريف هذه

الجريمة بعد المصادقة على مقتضياتها وفقا للمادتين (121) و (123) من النظام الأساسي.

نعرف أنه سبق للمواثيق الدولية خاصة القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل إعلان بتاريخ 1974/12/14، حيث نص في مادته الأولى: "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة تتعارض مع الميثاق".

يقول الأستاذ "سارج سور Serge Sur" في هذا الصدد: "إن الجرائم الدولية المتخذ بها تتسم بعدم الوحدة، إذ لم يتم أن عرفت جريمة العدوان، وترك ذلك إلى إجراء لاحق بموجب مصادقة، في انتظار ذلك يبقى اختصاص المحكمة معلقا بشأنها"

من جهة أخرى، فقد حقق النظام الأساسي للمحكمة تطورا هاما في مجال الجرائم ضد الإنسانية، بحيث وسع من دائرة اختصاص للمحكمة، التي أصبح بإمكانها أن تنظر إلى جانب جرائم القتل العمدى، التعذيب، إبادة الجنس البشري، وهتك العرض، إلى جرائم أخرى تتعلق بالعنف الجنسي، الدعارة، الرق الجنسي، وإلى غيرها من الجرائم الأخرى المتعلقة بأعمال العنف الجنسي، غير أن النص على هذه الجرائم كان بصفة عامة وواسعة وغير مدققة، قد يجرنا القول أن هذا التعميم وضع عن قصد، إذ أن التعميم في المجال الجنائي يشكل صعوبات عند وضع الاتهام.

أما في مجال جرائم الحرب، فلم تكن مقتضيات النظام الأساسي أكثر اتساعا في تجريم الأفعال المنجرة عنها، بل قلصت من دائرة اختصاص المحكمة في هذا المجال، بحيث لا يمكنها البت في الجرائم ذات الطابع الدولي المنجرة عن أعمال الشغب الناجمة عن الصراعات الداخلية وغير الدولية، وهذا يعد تأكيدا لما نص عليه البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الصادر سنة 1977.

وأكثر من ذلك فبالنظر للضغوطات التي مارستها الدول النووية الكبرى، لم يجرم النظام الأساسي للمحكمة، استعمال الأسلحة ذات الدمار الشامل، كالأسلحة النووية والبيولوجية، ودفعت تلك الدول في هذا الشأن بأنه لا يوجد في القانون الدولي أية قاعدة تحرم استعمال تلك الأسلحة، في حين أن الدول النامية عملت على ضرورة دمج هذه الفقرة ضمن جرائم الحرب.

أما عن القانون الذي تطبقه المحكمة عند أداء مهامها فهو أولاً نظامها الأساسي وثانياً الاتفاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي والمبادئ الخاصة بالنزاعات المسلحة، وثالثاً المبادئ العامة للقانون، كما كرس هذا النظام المبادئ العامة للقانون الجنائي ومن أهمها الشرعية، عدم الرجعية، المسؤولية الجنائية الفردية، ومسؤولية الرئيس على المرؤوس.

وتم تحديد نسبة العقوبات المطبقة من طرف المحكمة في المادة (77) من النظام الأساسي، وتتراوح هذه الجزاءات بين الحبس لمدة ثلاثين سنة، والسجن المؤبد في حالة الخطورة القصوى للجريمة، واستبعد هذا النظام عقوبة الإعدام.

والجانب الإيجابي في هذا النظام، هو جمع الجرائم الدولية في نص واحد، وعدم قبول تقديم أي تحفظ بشأن أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

هذه الترتيبات قد تعزز من مصداقية المحكمة وتحول دون تهرب الدول أو تنصلها من التزاماتها الدولية عن طريق التحفظات التي تبديها على الأحكام الهامة للمواثيق الدولية.

أما الجانب السلبي في النظام الأساسي للمحكمة، فهو يمكن من جهة في نقصه في توحيد كافة الجرائم الدولية التي تنص عليها خاصة منها جريمة العدوان، ويعود ذلك لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، ومن جهة أخرى لعدم التدقيق في تحديد عناصر الجرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ "سارج سور Serge Sur" في هذا الصدد: "... الجرائم ضد الإنسانية غير محددة بدقة، تحديدها يستند على مقاييس تعطي مكانة واسعة لاعتبارات لا إرادية من جهة، وللطابع الضخم والمباشر لمثل هذه الأفعال... تعريفات عامة تهدف إلى تغطية افتراضات غير متوقعة..."

إن النص على هذه الجرائم بصفة واسعة وعامة قد يجعل المحكمة رهينة عدة تفسيرات وتكييفات تستند عليها الدول للتهرب من إضفاء الصبغة الدولية على مثل هذه الجرائم⁽¹³⁾.

هذا والمحكمة الجنائية الدولية اختصاصان:

الاختصاص الشخصي: وقد نصت عليه المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة ويتعلق بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب أية جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ويكونون عرضة للعقاب.

أما الاختصاص الزمني: فقد نصت عليه المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بأن لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد بدء سريان نظامها الأساسي⁽¹⁴⁾.

على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم غير أطرافها حسب قانون المعاهدات إلا أن اختصاص المحكمة قد يمتد ليمثل الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي وذلك في حالتين:

1 - امتثال الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة برضاها ولذلك بموجب اتفاق خاص بين المحكمة وتلك الدولة أو بقبول الدولة غير الطرف (المادة 3/12 من النظام الأساسي).

2 - تتم بصورة قسرية دون رضاء من تلك الدولة، وذلك إما بقرار صادر عن مجلس الأمن يحيل فيه حالة معينة إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (كما في حالة الرئيس السوداني عمر البشير) أو بطريق التبعية عندما ترتكب جريمة من مواطن دولة غير طرف على إقليم دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة، وجرائم الحرب وذلك بتنفيذ التزام الدول باحترام وضمأن احترام القانون الدولي الإنساني حسبما تعهدت به هذه الدول في اتفاقيات جنيف لسنة 1949⁽¹⁵⁾.

المبحث الثاني: أهم وأحدث التطبيقات العملية لفرض المسؤولية الجنائية الدولية
لعل أحدث التطبيقات العملية المتعلقة بفرض المسؤولية الجنائية الدولية، ما تطرقت إليه المحكمة الجنائية الدولية في قضايا تمس بحقوق الإنسان، تمثلت في قضية الرئيس الشيلي السابق "بينوشي"، ورئيس يوغسلافيا سابقا "ميلوزوفيتش".
المطلب الأول: قضية الرئيس الشيلي السابق "بينوشي"

كان "أوغستو بينوشي" جنرالاً في الجيش الشيلي، وبعد ذلك أصبح رئيساً لدولة الشيلي في سنة 1971، بعد الإطاحة بنظام "سلفادور ألاندي" الذي تم اغتياله أثناء عملية الانقلاب.

تميزت فترة توليه الحكم بالتسلط وقمع كل معارض لسياسته، فعرفت هذه المدة اختفاء عدة أشخاص، وتعرض العديد من الناس لأبشع أساليب التعذيب، كما تم اغتيال الآلاف من الأشخاص، كل هذه الأعمال الإجرامية تمت لغرض واحد هو إرساء السياسة الديكتاتورية للجنرال "بينوشيه".

بعد تخليه عن منصب رئاسة الدولة، عين كنائب على مدى الحياة، في هذه الأثناء قدمت عدة شكاوي ضده عبر العالم، لذا اغتتم القاضي الإسباني "قارزون" فرصة تواجد "بينوشي" بلندن لإجراء عملية جراحية لتقديم طلب تسليم "بينوشي" المتهم بتهمة التعذيب وإبادة الجنس البشري، ثم إيقاف هذا الأخير بعبادة بلندن بتاريخ 1998/10/16، واستند القاضي "قارزون" في طلب التسليم على مبدأ الاختصاص الدولي للمحاكم الإسبانية فيما يخص جرائم الإبادة والتعذيب.

وبتاريخ 1998/11/03 تقدمت الحكومة الإسبانية بطلب رسمي لتسليم الديكتاتور "بينوشي"، إلا أن هذا الأخير دفع بتمتعه بالحصانة الدبلوماسية، وطعن ضد الأمرين الدوليين الصادرين عن القاضي "قارزون" بالقبض عليه، وفي 1999/03/24، أصدرت غرفة اللوردات قرار يقضي برفع الحصانة الدبلوماسية عن "بينوشيه"، ذلك لكون بريطانيا أدمجت في تشريعها الاتفاقية الدولية ضد التعذيب منذ سنة 1988.

وبتاريخ 1999/11/08 وافقت العدالة البريطانية على تسليم "بينوشيه" لإسبانيا، إلا أن دفاعه استأنف هذا القرار⁽¹⁶⁾.

ونظراً لتدهور الحالة الصحية لـ"بينوشيه"، قرر وزير الداخلية البريطاني في 2000/03/02، الإفراج عنه، مع السماح له بمغادرة بريطانيا ليتجه نحو الشيلي.

وفي 2000/08/08 رفعت المحكمة العليا الشيلية الحصانة البرلمانية عن الجنرال "بينوشيه" الذي تم استجوابه لأول مرة في 2001/01/23 من طرف القاضي الشيلي "جوان قوزمان".

وحسب القرار الصادر عن مجلس اللوردات البريطاني في 1999/03/24، فإن إثبات الفعل الإجرامي فيما يخص الجنرال "بينوشي" ينزع عنه الحق في الحصانة القضائية معناه الحق في مقاضاته أمام المحاكم الشيلية، ونظرا لعدم إفادته بهذا الحق، يجب أن تتنازل الحكومة الشيلية عن متابعة ومحاكمة "بينوشي" عن الأفعال التي ارتكبتها في بلاده، حتى تتمكن بعد ذلك هيئة قضائية أجنبية من متابعته ومحاكمته. وما يمكن قوله بشأن هذه القضية، أنها رسخت مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي، وإمكانية متابعة المتهم بجرائم ضد الإنسانية مهما كان مركزه، حتى وإن كان رئيس دولة. وطرحت في نفس الوقت مسألة الاختصاص القضائي، وإن كانت بعض الدول نصت في تشريعاتها على الاختصاص الدولي لمحاكمها فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية. وتدفع هذه القضية من ناحية أخرى إلى ضرورة ترجيح مبدأ سمو والإلزامية قواعد القانون الجنائي الدولي على القانون الداخلي، والاختصاص الدولي للجهاز القضائي المنشأ لهذا الغرض⁽¹⁷⁾.

المطلب الثاني: قضية رئيس يوغسلافيا سابقا "ميلوزوفيتش"

"سلوفودان ميلوزوفيتش" كان رئيسا ليوغسلافيا المتمثلة في صربيا والجبل الأسود، ومنذ توليه الحكم في سنة 1991، شرعت القوات الفيدرالية ليوغسلافيا وصربيا ومجموعة من الميليشيات، ارتكاب مجازر رهيبة بكوسوفو، وذلك لتطهيرها عرقيا وإفراغ إقليم "كوسوفو" من سكانه الذين هم من أصل ألباني بنسبة 90 %.

لما تحولت القوات الفيدرالية إلى القوات العسكرية للصرب بالبوينة والهرسك في ماي 1992، تمكنت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، من إسناد الجرائم المرتكبة إلى المسؤول العسكري الأول "راتكو ملاديك"، وكذا إلى رئيس الجمهورية الصربية للبوينة والهرسك "رودوفان كراجيك".

وفي 1999/07/15 بعد إعادة تكييف الأحداث في البوينة والهرسك بأنه نزاع مسلح دولي على إثر قضية، وبعد تمكن المحكمة من وجود أدلة قطعية تثبت اعتداء صربيا على البوينة والهرسك، وجهت هذه الأخيرة للرئيس الصربي "ميلوزوفيتش"، تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتم إصدار أمر بالقبض عليه وهو يعتبر الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة.

وبعد توقيف "ميلوزوفيتش" وإيداعه السجن بيوغسلافيا، وافقت الحكومة اليوغسلافية، رغم عدة اعتراضات، أن تسلمه للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك تنفيذا للأمر بالقبض الصادر ضده، وتم إيداعه السجن بلاهاي. ويستخلص من هذه القضية، أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، كرست مبدأ تشخيص الفعل الإجرامي مهما كانت صفة الفاعل، ووجهت التهمة للمرتكب بالاستناد إلى نصوص صدرت قبل وقوع الجريمة، ومن جهة أخرى اعترفت الحكومة اليوغسلافية بمبدأ الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة⁽¹⁸⁾.

الخاتمة:

نلاحظ أن آليات فرض المسؤولية الجنائية الدولية تتركز حول المحاكم الجنائية الدولية، سواء كانت ذات طابع خاص أو مؤقت أو ذات طابع دائم كالمحكمة الجنائية الدولية. ومن أبرز التطبيقات العملية التي فرضت فيها المسؤولية الجنائية الدولية قضية الرئيس الشيلي السابق "بينوشي" ورئيس يوغسلافيا سابقا "ميلوزوفيتش". هذا ونخلص إلى ضرورة المضي قدما في إنشاء قضاء دولي جنائي دائم وثابت لفرض المسؤولية الجنائية الدولية وأن يستعان في ذلك بأجهزة مختصة لمساعدة هذا القضاء وأجهزة أخرى لتنفيذ أحكامه، وتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لإقرار العدالة الدولية بصورة واضحة وجلية.

الهوامش:

- (1) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص ص 45 46، وانظر كذلك منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2006، ص 40.
- (2) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، القاهرة، سنة 2004، ص 147.
- (3) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 112، وانظر كذلك علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 37.

- (4) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2005، ص 281.
- (5) وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 64.
- (6) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، سنة 2007، ص 469.
- (7) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2001، ص 280.
- (8) وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 64، وانظر كذلك محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص 243.
- (9) فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2001، ص 137.
- (10) قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 47.
- (11) انظر في ذلك منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2006، ص 229.
- (12) سكاكني باية، المرجع السابق، ص 91.
- (13) سكاكني باية، المرجع السابق، ص 95.
- (14) انظر عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 190 وما بعدها، وانظر كذلك في هذا الشأن سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص 79 وما بعدها.
- (15) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 414.
- (16) سكاكني باية، المرجع السابق، ص 61.
- (17) سكاكني باية، المرجع السابق، ص 62 وانظر كذلك د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 209-213.
- (18) سكاكني باية، المرجع السابق، ص 64.